



## لجنة استخدام الفضاء الخارجي

في الأغراض السلمية

الدورة التاسعة والأربعون

فيينا، ٧-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين،  
المعقودة في فيينا من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١٥-١	أولاً- مقدمة .....
٣	٢-١	ألف- افتتاح الدورة .....
٣	٣	باء- انتخاب الرئيس .....
٣	٤	جيم- اعتماد جدول الأعمال .....
٤	٩-٥	دال- الحضور .....
٥	١٣-١٠	هاء- تنظيم العمل .....
٦	١٥-١٤	واو- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية .....
٧	٣١-١٦	ثانياً- تبادل عام للآراء .....
٩	٥٤-٣٢	ثالثاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها .....
١٣	٧٦-٥٥	رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء .....
		خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات .....
١٧	٩٦-٧٧	



الصفحة	الفقرات
٢٠	سادسا- استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها ١٠٤-٩٧
٢١	سابعا- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة..... ١٢٧-١٠٥
٢٥	ثامنا- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية..... ١٤٥-١٢٨
٢٩	تاسعا- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والأربعين..... ١٥٥-١٤٦
المرفقات	
٣٣	الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.....
٣٩	الثاني- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.....
٤٣	الثالث- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.....

## أولاً - مقدمة

## ألف - افتتاح الدورة

- ١ - عقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الخامسة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، من ٣ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، برئاسة رايغونديو غونساليس أنينات (شيلي).
- ٢ - وفي الجلسة ٧٣٢، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، ألقى الرئيس كلمة وصف فيها بإيجاز الأعمال التي من المقرر أن تضطلع بها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والأربعين. وترد كلمة الرئيس في محضر حرفي غير منقح (COPUOS/Legal/T.732).

## باء - انتخاب الرئيس

- ٣ - في الجلسة ٧٣٢، انتُخب رايغونديو غونساليس أنينات (شيلي) رئيساً للجنة الفرعية القانونية لفترة ولاية مدتها سنتان.

## جيم - اعتماد جدول الأعمال

- ٤ - اعتمدت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٣١، جدول الأعمال التالي:
- ١ - افتتاح الدورة.
  - ٢ - انتخاب الرئيس.
  - ٣ - اعتماد جدول الأعمال.
  - ٤ - كلمة الرئيس.
  - ٥ - تبادل عام للآراء.
  - ٦ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
  - ٧ - معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
  - ٨ - المسائل المتصلة بما يلي:

(أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛

(ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

- ٩- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ١٠- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ١١- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.
- ١٢- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها السادسة والأربعين.

## دال - الحضور

- ٥- حضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية القانونية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينافاسو، بولندا، بيرو، تايلند، تركيا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السودان، السويد، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.
- ٦- وفي الجلسة ٧٣١، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بتلقي طلبات من الممثلين الدائمين لبوليفيا وبيلاروس وتونس والجمهورية الدومينيكية وزمبابوي وسويسرا لحضور الدورة بصفة مراقب. واتفقت اللجنة الفرعية على أنه لما كان منح صفة المراقب هو حق تنفرد به لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، فهي لا تستطيع أن تتخذ أي قرار رسمي في هذا الشأن، ولكن يمكن لممثلي هذه الدول أن يحضروا

الجلسات الرسمية للجنة الفرعية وأن يتوجهوا إلى الرئيس بطلب إعطائهم الكلمة، إذا أرادوا الإدلاء بكلمات.

٧- وكانت الهيئة التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة في الدورة بمراقب: منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو).

٨- وكانت المنظمات التالية أيضا ممثلة بمراقبين: المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يومتسات)، ووكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، والمعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، ورابطة القانون الدولي، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٩- وترد في الوثيقة A/AC.105/C.2/INF.38 قائمة بممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية والمراقبين عن الدول غير الأعضاء فيها وممثلي المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والهيئات الأخرى، الذين حضروا الدورة، وموظفي أمانة اللجنة الفرعية.

## هاء- تنظيم العمل

١٠- قامت اللجنة الفرعية القانونية، وفقا للقرارات المتخذة في جلساتها ٧٣١ و٧٣٢، بتنظيم عملها على النحو التالي:

(أ) عاودت اللجنة الفرعية دعوة فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد، فاتحة باب عضويته لجميع الأعضاء في اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان) مهام رئاسته؛

(ب) عاودت اللجنة الفرعية دعوة فريقها العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد، فاتحة باب عضويته لجميع أعضاء اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى جوزيه مونسيررات فيليو (البرازيل) مهام رئاسته؛

(ج) عاودت اللجنة الفرعية دعوة فريقها العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية إلى الانعقاد، فاتحة باب عضويته لجميع الأعضاء في اللجنة الفرعية، واتفقت على أن يتولى كاي-أوفيه شروغل (ألمانيا) مهام رئاسته؛

(د) بدأت اللجنة الفرعية عملها كل يوم بعقد جلسة عامة للاستماع إلى كلمات الوفود. ثم كانت ترفع جلساتها وتدعو الأفرقة العاملة إلى الاجتماع، حسب الاقتضاء.

١١- وفي الجلسة ٧٣١، اقترح الرئيس أن يستمر تنظيم عمل اللجنة بمرونة بغية استغلال خدمات المؤتمرات المتاحة على أفضل وجه، ووافقت اللجنة الفرعية على ذلك.

١٢- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن ندوة عنونها "الجوانب القانونية لإدارة الكوارث ومساهمة قانون الفضاء الخارجي"، نظّمها المعهد الدولي لقانون الفضاء التابع للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، بالتعاون مع المركز الأوروبي لقانون الفضاء التابع لوكالة الفضاء الأوروبية، عقدت في ٣ نيسان/أبريل أثناء الدورة الحالية للجنة الفرعية. وتولّت تنسيق شؤون الندوة تانيا ماسون-زوان من المعهد الدولي لقانون الفضاء وترأسها بيتر يانكوفيتش (النمسا). وقدمت عروض من يوهان غابرينوفيتش عن "ميثاق الكوارث: المقدمة والمسائل الأولية والتجارب"، وراي هاريس عن "تحديات الحصول على بيانات رصد الأرض من أجل تدبّر الكوارث"، وسيرجيو ماركيزيو عن "الجوانب القانونية لتدبّر الكوارث: الجهود الأوروبية بما في ذلك برنامج الرصد العالمي للأغراض البيئية والأمنية"، وماسامي أونودا عن "الجوانب القانونية والسياساتية لدعم تدبّر الكوارث من الفضاء في آسيا". واتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء إلى عقد ندوة أخرى عن قانون الفضاء أثناء دورتها السادسة والأربعين. وقد أدرجت الورقات والعروض المُقدّمة خلال الندوة في موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة على الويب (<http://www.unoosa.org/oosa/COPUOS/Legal/2006/symposium.html>).

١٣- وأوصت اللجنة الفرعية القانونية بأن تُعقد دورتها السادسة والأربعين في الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

## واو- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٤- عقدت اللجنة الفرعية ١٧ جلسة. وترد الآراء التي أبدت في تلك الجلسات في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.731-747).

١٥- واعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واحتتمت أعمال دورتها الخامسة والأربعين في جلساتها ٧٤٧، المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦.

## ثانياً - تبادل عام للآراء

- ١٦- رحّبت اللجنة الفرعية القانونية بانتخاب رايموندو غونساليس أنينات (شيلي) رئيساً جديداً لها وأعربت عن تقديرها لرئيسها المنتهية مدته، سيرجيو ماركيزيو (إيطاليا)، لقيادته ومساهماته في تعزيز إنجازات اللجنة الفرعية خلال فترة ولايته التي دامت سنتين.
- ١٧- وأعربت اللجنة الفرعية عن تعازيها لحكومة جمهورية إيران الإسلامية عما حلّ بالبلد من خسائر في الأرواح جراء الزلزال الذي شهدته مؤخرًا.
- ١٨- وهنّأت اللجنة الفرعية الاتحاد الروسي بمناسبة الذكرى الخامسة والأربعين لأول رحلة فضائية مأهولة إلى الفضاء الخارجي، التي قام بها يوري غاغارين في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٦١.
- ١٩- وهنّأت اللجنة الفرعية كذلك الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لأول رحلة للمكوك الفضائي في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨١.
- ٢٠- وهنّأت اللجنة الفرعية البرازيل على الرحلة الفضائية التي قام بها أول رائد فضاء برازيلي في ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦.
- ٢١- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للعمل الممتاز الذي قامت به الأمانة، بما فيه إعداد الوثائق للدورة الحالية للجنة الفرعية.
- ٢٢- وألقى ممثلو الدول الأعضاء التالية في اللجنة الفرعية القانونية بكلمات أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وإكوادور واندونيسيا وإيطاليا والبرازيل وبوركينا فاسو وتايلند والجزائر والجمهورية العربية الليبية والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا وشيلي والصين وفرنسا وكندا وكولومبيا والمغرب ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان واليونان. وألقى بكلمة أيضاً كل من المراقب عن المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية والمراقب عن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية. وترد الآراء التي أبدتها أولئك المتكلمون في محاضر حرفية غير منقحة (COPUS/Legal/T.731) (734).
- ٢٣- وفي الجلسة ٧٣١ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، ألقى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة كلمة شاملة استعرض فيها دور المكتب وعمله فيما يتعلق بقانون الفضاء. ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنشطة المكتب الهادفة إلى تعزيز فهم النظام القانوني الدولي والتقييد به.

٢٤- وسلّمت اللجنة الفرعية على أن النظام القانوني الدولي القائم الذي يحكم الفضاء الخارجي يوفّر أساسا سليما للاضطلاع بالأنشطة الفضائية، وبأنه ينبغي تشجيع الدول على التقيد بالنظام القانوني القائم بغية تعزيز أثره.

٢٥- ورأت بعض الوفود أن النظام القانوني القائم الذي يحكم الفضاء الخارجي لا يكفي تماما لمواجهة الحقائق الحالية في أنشطة الفضاء الخارجي ورحبت بالنظر في خيارات ممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي وتدوينه في المستقبل.

٢٦- ورئي أن هناك قصورا معيناً في النظام القانوني الحالي الذي يحكم الفضاء الخارجي متعلّقا بعسكرة الفضاء الخارجي، مما يتطلب إبرام معاهدات جديدة تهدف إلى سد تلك الفجوة وتعزيز النظام الحالي للحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه، على وجه الخصوص، أن الحظر الجزئي المفروض على الأسلحة الفضائية المحسّد في معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ د-١١)) ينبغي أن يمتد ليشمل جميع الأسلحة.

٢٧- ورأى أحد الوفود أن عسكرة الفضاء الخارجي تحمل خطر تقويض الاستقرار الاستراتيجي والأمن الدولي ويمكن أن تؤدي إلى سباق تسلّح. وكان من رأي ذلك الوفد أنه ينبغي أن تناقش اللجنة الفرعية السبل الكفيلة بضمان استخدام تكنولوجيا الفضاء في الأغراض السلمية، بما في ذلك إنشاء آلية قانونية شاملة وفعّالة لمنع عسكرة الفضاء الخارجي وتسليحه وحدوث سباق تسلّح فيه. وأشار ذلك الوفد أيضا إلى أن محافل دولية أخرى بدأت تنظر في مسائل متصلة بالفضاء مثل تعيين حدود الفضاء الخارجي، لم يتيسّر تحقيق تقدّم بشأنها في اللجنة الفرعية.

٢٨- ورئي أن على جميع الدول والمنظمات المعنية أن تلتزم بالمعاهدات والمبادئ الدولية المتصلة بالفضاء الخارجي، لا سيما معاهدة الفضاء الخارجي، كشرط أساسي وهام لكفالة تجنّب حدوث سباق تسلّح في الفضاء الخارجي، وللحفاظ على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وحدها.

٢٩- ورئي أن نجاح اللجنة الفرعية في عملها يمكن أن يُعزى إلى تجنّبها مناقشة مسائل سياسية خارج نطاق ولايتها وإلى قدرتها على التركيز على المشاكل العملية والسعي لمعالجة أي من تلك المشاكل بواسطة عملية قائمة على توافق لآراء وموجهة نحو النتائج.



٣٠- ورئي أن من شأن اعتماد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مبكراً مبادئ توجيهية لتخفيف الخطام الفضائي أن يمكن من تكميل معاهدات الفضاء الخارجي القائمة بهذه المبادئ التوجيهية بغية تعزيز الثقة في أمن البيئة الفضائية وتعميم فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية على جميع الأمم.

٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن حكومة إكوادور أصبحت الأمانة المؤقتة لمؤتمر القارة الأمريكية المعني بالفضاء خلفاً لحكومة كولومبيا، وبأنها سوف تعقد مؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء في كيتو في تموز/يوليه ٢٠٠٦، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٦/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك، بعين الارتياح، أن حكومة شيلي نظمت اجتماعاً تحضيرياً ممتازاً للمؤتمر خلال المعرض الدولي للطيران والفضاء في سانتياغو في آذار/مارس ٢٠٠٦.

### ثالثاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٣٢- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة، في قرارها ٩٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أيدت توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في البند المتعلق بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها كبنود منتظم في جدول أعمالها، ولاحظت بأن اللجنة الفرعية ستعاود دعوة فريقها العامل المعني بهذا البند إلى الانعقاد في دورتها الخامسة والأربعين وستنتظر في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية ذلك الفريق العامل إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية تلك.

٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن الأمانة وزعت صيغة محدثة لوثيقة تتضمن معلومات عن الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة وغيرها من الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي وعن الدول الإضافية الموقعة عليها حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (ST/SPACE/11/Rev.1/Add.1).

٣٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ كانت كما يلي:

(أ) معاهدة الفضاء الخارجي: كان عدد الدول الأطراف فيها ٩٨ دولة والدول الإضافية الموقعة عليها ٢٧ دولة؛

- (ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د-٢٢)): كان عدد الدول الأطراف فيه ٨٨ دولة والدول الإضافية الموقّعة عليه ٢٥ دولة؛
- (ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)): كان عدد الدول الأطراف فيها ٨٣ دولة والدول الإضافية الموقّعة عليها ٢٥ دولة؛
- (د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)): كان عدد الدول الأطراف فيها ٤٦ دولة والدول الإضافية الموقّعة عليها ٤ دول؛
- (هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٨/٣٤): كان عدد الدول الأطراف فيه ١٢ دولة والدول الإضافية الموقّعة عليه ٤ دول.
- ٣٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (اليومتسات) أعلنت قبولها الحقوق والالتزامات التي ينص عليها اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية، وأن ذلك الإعلان يعزى مباشرة إلى الرسالة التي وجهها الأمين العام مشجعا فيها المنظمات الدولية على إصدار إعلانات من هذا القبيل.
- ٣٦- ورحّبت اللجنة الفرعية بتصديق البرازيل، في عام ٢٠٠٦، على اتفاقية التسجيل، وبانضمام نيجيريا إلى اتفاقية المسؤولية، كما رحّبت بالتقارير الواردة من الدول الأعضاء بشأن ما قطعت من أشواط لكي تصبح أطرافا في معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي و صوب وضع قوانين وطنية بشأن الفضاء تنفيذا للالتزامات بمقتضى تلك المعاهدات. ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن أنشطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي تسهم مباشرة في ذلك التقدم.
- ٣٧- ولاحظت اللجنة الفرعية بتقدير أن عددا من الدول قد أبرم في عام ٢٠٠٥ اتفاقات ثنائية و متعددة الأطراف تعزز التعاون الدولي الواسع فيما يتعلق بتسيير الأنشطة الفضائية، وخصوصا فيما يتعلق بتقاسم بيانات الاستشعار عن بعد.
- ٣٨- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح توقيع ثماني دول في بيجين، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على اتفاقية إنشاء منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ.

٣٩- ونوّهت اللجنة الفرعية بأن عددا من الدول أخذ ينشئ آليات وطنية لتسجيل الأجسام الفضائية.

٤٠- ورئي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل معالجة المسائل القانونية الناشئة عن التطور التكنولوجي وتوسُّع الأنشطة الفضائية وتزايد مشاركة القطاع الخاص في تلك الأنشطة، وأن تحدّد كيفية تدعيم النظم القانونية الدولية والوطنية من أجل معالجة تلك المسائل معالجة فعّالة.

٤١- ورأت بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي قد أرست إطارا متماسكا ومفيدا لما تضطلع به الهيئات الحكومية وهيئات القطاع الخاص من أنشطة متزايدة الانتشار والتعمّد في الفضاء الخارجي. ورحّبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات، وأعربت عن أملها في أن تفكّر الدول التي لم تصدّق على تلك المعاهدات أو لم تنضم إليها بعد في أن تصبح أطرافاً فيها.

٤٢- ورأى أحد الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي تعود على الدول الأطراف فيها بمنافع متعدّدة كما تترتب عليها حقوق والتزامات متعدّدة. وكان من رأي ذلك الوفد أن المنفعة الأولى والأهم هي وجوب تنفيذ الأنشطة الفضائية بحرية، ولكن، في الوقت نفسه، ضمن إطار قانوني راسخ ومقبول عموماً، من أجل تفادي وقوع البلدان المرتادة للفضاء تحت إغراء القيام بممارسات أحادية الجانب.

٤٣- وأبدي رأي مفاده أن انضمام أي دولة إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وخصوصاً اتفاقية المسؤولية، يزيد من جاذبية تلك الدولة لدى الشركاء الأجانب المحتملين الذين يلتمسون التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، ومن مشاركتها في آليات التعاون الدولي، وثقتها في مأمونية الأنشطة الفضائية، وحاجتها إلى سنّ تشريعات تنفيذية وطنية بشأن مطالبات التعويض عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية، مما يمهد السبيل أمام التطوير التدريجي لقانون الفضاء الوطني.

٤٤- ورأى أحد الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي قد تطوّرت من خلال توافق الآراء وحظيت بقبول عدد كبير من الدول، وأن تلك المعاهدات تمثّل حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي الذي يحكم الفضاء الخارجي. وكان من رأي ذلك الوفد أن استعراض حالة تلك المعاهدات ومدى تطبيقها هو بالتالي أمر هام من أجل تشجيع الانضمام إليها.

٤٥- ورأت وفود أخرى أنه على الرغم من أن أحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي ومبادئها تشكل النظام الذي يتعين أن تتقيد به الدول، ومن أنه ينبغي تشجيع مزيد من الدول على الانضمام إليها، فإن الإطار القانوني الحالي لأنشطة الفضاء الخارجي يحتاج إلى تعديل ومزيد من التطوير لكي يواكب التقدم في تكنولوجيا الفضاء والتغيرات في طبيعة الأنشطة الفضائية. ورأت تلك الوفود أن الثغرات الناشئة عن الإطار القانوني الحالي يمكن أن تعالج بوضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن قانون الفضاء دون الإخلال بالمبادئ الأساسية الواردة في المعاهدات النافذة حالياً.

٤٦- ورئي أنه ينبغي في سياق أي اتفاقية عالمية شاملة بشأن قانون الفضاء، يُسترد في وضعها بالنظام القانوني الدولي الحالي، إيلاء اعتبار للممارسات التي تتبعها الدول في أنشطتها الفضائية ولما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(1)</sup> من قواعد ومبادئ يمكن أن تطبق بصورة مفيدة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وكذلك للدروس المستفادة من صياغة تلك الاتفاقية.

٤٧- ورئي أن تدعيم الإطار القانوني لأنشطة الفضاء العالمية يتطلب من الدول الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي الحالية بدلا من مناقشة اتفاقية عالمية بشأن الفضاء الخارجي.

٤٨- ورئي أن الجهد اللازم بذله لصوغ اتفاقية شاملة جديدة بشأن الفضاء الخارجي من شأنه أن يبطئ إلى حد بعيد عمل اللجنة الفرعية وأن يقلل من وضوح مهمتها المتعلقة بزيادة الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي الحالية وتحسين تنفيذها.

٤٩- ونوّه بأهمية مواصلة الجهود الرامية إلى بلوغ قبول عالمي للنظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، مع مراعاة الحاجة إلى استبانة المجالات الجديدة التي قد تتطلب لوائح تنظيمية والتي يمكن معالجتها بصوغ صكوك تكميلية.

٥٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن المنشور المعنون "Space Law: Basic Legal Documents" (قانون الفضاء: الوثائق القانونية الأساسية)، الذي يقوم بتحريره ونشره معهد قانون الجو والفضاء في كولن، ألمانيا، منذ عام ١٩٨٩، أصبح متاحا كقاعدة بيانات إلكترونية إلى جانب توافره في شكل مجموعة ورقية سائبة.

(1) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٣٣، الرقم ٣١٣٦٣.

٥١- وحسبما ذكر في الفقرة ١٠ (أ) أعلاه، عاودت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٣٢، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، دعوة فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان). وعقد الفريق العامل ٦ جلسات. وفي جلستها ٧٤٦، المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، وافقت اللجنة الفرعية على تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٥٢- وأيدت اللجنة الفرعية توصية الفريق العامل بأن تقدّم الدول الأعضاء معلومات عما تكون قد اتخذته من إجراءات على الصعيد الوطني نتيجة لتلقيها الرسالة الموجهة من الأمين العام لتشجيعها على المشاركة في معاهدات الفضاء الخارجي. وأحاطت اللجنة الفرعية علما مع التقدير بنص الوثيقة المتعلقة بمزايا الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية، الوارد في تذييل تقرير الفريق العامل، وأيدت التوصية الداعية إلى قيام مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتوجيه رسالة يحيل فيها نص تلك الوثيقة إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في اتفاقية المسؤولية.

٥٣- وأيدت اللجنة الفرعية التوصية الداعية إلى تمديد ولاية الفريق العامل سنة واحدة إضافية. وأُتفق على أن تقوم اللجنة الفرعية، في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٧، باستعراض مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الفترة.

٥٤- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٦ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقّحة (COPUOS/Legal/T.733-736 و T.746).

#### رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء

٥٥- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد أيدت، في قرارها ٩٩/٦٠، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في بند عنوانه "معلومات عن أنشطة المنظمات الدولية فيما يتعلق بقانون الفضاء" باعتباره بنداً دائماً في جدول أعمالها.

٥٦- ولاحظت اللجنة الفرعية القانونية بارتياح أن الأمانة دعت منظمات دولية مختلفة إلى تقديم تقارير إلى اللجنة الفرعية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء. واتفقت اللجنة الفرعية على أنه، فيما يخص دورتها السادسة والأربعين، ينبغي للأمانة أن توجه دعوات مماثلة أيضاً.

٥٧- وكان معروفاً على اللجنة الفرعية القانونية مذكورة من الأمانة (A/AC.105/C.2/ L.261 و Corr.1 و Corr.2) وورقتنا اجتماع (A/AC.105/C.2/2006/CRP.4 و A/AC.105/

C.2/2006/CRP.6) تحتويان على معلومات من المنظمات الدولية التالية عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء: المركز الإقليمي للاستشعار عن بعد لدول شمال أفريقيا، والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، والمعهد الدولي لقانون الفضاء، ورابطة القانون الدولي.

٥٨- وفي سياق المناقشة، أبلغ المراقبون عن المنظمات الدولية التالية اللجنة الفرعية بأنشطة منظماتهم فيما يتعلق بقانون الفضاء: وكالة الفضاء الأوروبية، والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية، والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، ورابطة القانون الدولي، والمجلس الاستشاري لجيل الفضاء.

٥٩- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنّ المركز الأوروبي لقانون الفضاء أنشأ لبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبية شبكة الكترونية مجانية بشأن قانون وسياسات الفضاء. ولاقى هذه الشبكة، التي تحتوي على موقع يتضمّن نصوص قانون الفضاء واتفاقات دولية أخرى، قبولا حسنا لدى الدول الأعضاء في اللجنة الفرعية، ولا سيما الدول الأعضاء من منطقة أمريكا اللاتينية والكاريبية. ونوّهت اللجنة الفرعية أيضا بأنّ هذه الشبكة سوف تُعرض في مؤتمر القارة الأمريكية الخامس المعني بالفضاء، المزمع عقده في كويتو في تموز/يوليه ٢٠٠٦.

٦٠- واتفقت اللجنة الفرعية على توجيه دعوة إلى المركز الأوروبي لقانون الفضاء والمعهد الدولي لقانون الفضاء لكي ينظّم، خلال دورتها السادسة والأربعين، ندوة تستمر يوما واحدا وتقدّم فيها مؤسسات قانون الفضاء الوطنية والدولية عروضاً تركز على أنشطة هذه المؤسسات في مجال بناء القدرات. واتفقت اللجنة الفرعية أيضا على إمكانية تنظيم الندوة أثناء اجتماعات ما بعد ظهر اليومين الأول والثاني من الدورة.

٦١- وأشارت بعض الوفود إلى أنّ موضوع الفضاء الخارجي قد أُدرج في برامج المدارس الثانوية في بلدانها، وأن من المهم إدراجه في برامج الصفوف المدرسية في جميع البلدان، وخصوصا البلدان النامية.

٦٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ الضرورة تدعو إلى أن تُدرج مؤسسات التعليم العالي في مناهجها التعليمية مواضيع تتعلق بقانون الفضاء.

٦٣- وأبلغت اللجنة الفرعية عن الأنشطة ذات الصلة بقانون الفضاء، التي تضطلع بها جامعة أثينا، والمركز الوطني للاستشعار عن بُعد وقانون الفضاء التابع لجامعة ميسيسيبي، والمركز الأوروبي لقانون الفضاء، ولا سيما إسهام هذه المؤسسات في تثقيف الشباب في موضوع الفضاء.

٦٤- ورئي أن الضرورة تقتضي استغلال الصلات والعلاقات بين دراسات قانون الفضاء وبين الأنشطة الفضائية، والاستفادة من المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة، في إعداد وتنفيذ دورات عن قانون الفضاء تُستخدم فيها نهج ومناهج متعددة الاختصاصات.

٦٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ الفرع البرازيلي للمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والكاريبي قد أدرج قانون الفضاء كجزء من منهجه التعليمي المُتّبع في دورته الدراسية الدولية في مجال الاستشعار عن بُعد.

٦٦- وكررت بعض الوفود تأكيد أهمية التعاون الوثيق بين اللجنة الفرعية القانونية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وخصوصاً لجنبتها العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجيا (كوميسست). ولوحظ مع الارتياح أن اليونسكو قررت عدم إعداد إعلان خاص بشأن المبادئ الأخلاقية المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي.

٦٧- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنّ المنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية (يوميتسات) أعلنت قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية.

٦٨- ورئي أنّ المنظمات الحكومية الدولية التي تضطلع بأنشطة فضائية ينبغي أن تنظر في إمكانية اتخاذ تدابير لتشجيع الدول الأعضاء فيها على الانضمام إلى اتفاق الإنقاذ واتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل، لكي يُتاح لهذه المنظمات أن تُعلن قبولها بالحقوق والالتزامات التي تنص عليها تلك الاتفاقات. ورئي أيضاً أنّ من شأن ذلك أن يوسّع نطاق التغطية في معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بالفضاء الخارجي وأن يزيد من فعاليتها.

٦٩- وأكّدت مجدداً على أهمية مشاركة المنظمات الدولية في عمل اللجنة الفرعية القانونية وعلى ضرورة تلقي تقارير مكتوبة من المنظمات التي لا يتسنى لها أن تكون ممثلة في دورات اللجنة الفرعية بسبب ميزانيتها المحدودة.

٧٠- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير الجهود التي يبذلها مكتب شؤون الفضاء الخارجي في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وأشادت بعمله في تجميع دليل الفرص التعليمية المتاحة في ميدان قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2006/CRP.3)، وإعداد المنشور الإلكتروني "معلومات محدّثة عن قانون الفضاء"، وتنظيم حلقات عمل حول قانون الفضاء. ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك مع التقدير أنّ هذا العمل يجري رغم موارد المكتب

المحدودة، بما في ذلك محدودية فرص الحصول على كافة الوثائق الأكاديمية المتعلقة بقانون الفضاء.

٧١- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنه جرى تحديث دليل الفرص التعليمية المتاحة في ميدان قانون الفضاء وأن هذا الدليل سيُتاح في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي. وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها للمؤسسات التعليمية التي قدمت معلومات عن برامجها، وشجعت غيرها من المؤسسات التعليمية على تقديم مثل هذه المعلومات.

٧٢- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لحكومة نيجيريا وللوكالة الوطنية النيجيرية للبحث والتطوير في مجال الفضاء على مشاركتها في رعاية حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ونيجيريا بشأن قانون الفضاء حول موضوع "الوفاء بالالتزامات الدولية وتلبية الاحتياجات الداخلية"، التي عُقدت في أبوجا، نيجيريا، من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (A/AC.105/866 و Corr.1). وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لمكتب شؤون الفضاء الخارجي على ما أبداه من تفان وإتقان في تنظيم حلقة العمل وكذلك للخبراء الذين حضروا هذه الحلقة على ما نقلوه من معارف وتجارب إلى المشاركين.

٧٣- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ونيجيريا بشأن قانون الفضاء قدمت لمحة عامة عن معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، وتناولت قضية وضع قوانين وسياسات وطنية في مجال الفضاء، ونظرت في السبل والوسائل التي تعزز توافر وتطوير الدراسات والبرامج الجامعية في مجال قانون الفضاء، وخصوصا في منطقة أفريقيا. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضا مع التقدير أن الحلقة ساهمت مساهمة إيجابية في نشر وتطوير قانون الفضاء الدولي والوطني وفي الترويج للطابع العالمي لمعاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٧٤- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن حلقة العمل التالية التي ستعقدتها الأمم المتحدة حول قانون الفضاء ستستضيفها حكومة أوكرانيا في كييف من ٦ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٧٥- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية دعا الدول الأعضاء إلى المشاركة في المؤتمر الدولي القادم للملاحة الفضائية الذي سيعقد في فالنسيا، إسبانيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٧٦- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٧ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.738-741).



## خامسا- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٧٧- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة كانت قد آيدت، في قرارها ٩٩/٦٠، توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، أثناء دورتها الخامسة والأربعين، مع مراعاة شواغل جميع البلدان، وخصوصا شواغل البلدان النامية، في المسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض وكيفية استخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

٧٨- وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة الفرعية:

(أ) مذكرة من الأمانة عنونها "الاستبيان الخاص بالمسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635) Add.1 إلى Add.13 و Add.7/Corr.1 و Add.11/Corr.1؛<sup>(2)</sup>

(ب) مذكرة من الأمانة عنونها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865) Add.1.

٧٩- وأعرب عن رأي مفاده أن استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود، ينبغي أن يكون، بالإضافة إلى استغلاله استغلالا رشيدا، متاحا لجميع البلدان، بصرف النظر عن قدراتها التقنية الراهنة، مما يتيح لها إمكانية استغلال المدار بشروط عادلة، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها وكذلك للموقع الجغرافي لبلدان معينة، ومع مراعاة عملية الاتحاد الدولي للاتصالات.

٨٠- ورأت بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو مورد طبيعي محدود مهدد بالإشباع بحكم خصائصه الفريدة، وأنه ينبغي لذلك ضمان إمكانية الانتفاع به لجميع الدول

(2) مجموعة الردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان متاحة في موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الويب (<http://www.unoosa.org/oosa/SpaceLaw/aero/index.html>).

على قدم المساواة، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والموقع الجغرافي لبعض البلدان.

٨١- ورئي أنه ينبغي أن تُتاح للدول إمكانية الانتفاع بالمدار الثابت بالنسبة للأرض بشروط منصفة، وخصوصاً مع مراعاة احتياجات ومصالح البلدان النامية بصرف النظر عن موقعها الجغرافي.

٨٢- وأشارت بعض الوفود إلى توافق الآراء الذي توصلت إليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الرابعة والأربعين،<sup>(3)</sup> ورأت هذه الوفود أنه لما كان المدار الثابت بالنسبة للأرض جزءاً لا يتجزأ من الفضاء الخارجي، فإن استخدامه ينبغي أن يخضع لأحكام معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

٨٣- ورئي أن أحكام المادتين الأولى والثانية من معاهدة الفضاء الخارجي توضح أنه لا يجوز لأي طرف في المعاهدة أن يملك أي جزء من الفضاء الخارجي، كالمواقع المدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض على سبيل المثال، سواء كان ذلك التملك بادعاء السيادة أم عن طريق الاستخدام أو حتى الاستخدام المتكرر.

٨٤- وأعربت بعض الوفود عن ارتياحها للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين (A/AC.105/738، المرفق الثالث)، من أن التنسيق فيما بين البلدان بقصد استغلال المدار الثابت بالنسبة للأرض ينبغي أن ينفذ بأسلوب رشيد ومنصف وبما يتوافق مع اللوائح التنظيمية للاتصالات الراديوية الصادرة عن الاتحاد الدولي للاتصالات.

٨٥- ورأت بعض الوفود أن دستور واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات الحاليين<sup>(4)</sup> ولوائحه التنظيمية الحالية الخاصة بالاتصالات الراديوية، وكذلك الإجراءات الراهنة المنصوص عليها في معاهدات التعاون الدولي بين البلدان ومجموعات البلدان فيما يتعلق بالمدار الثابت بالنسبة للأرض وغيره من المدارات، يأخذ جميعها في الاعتبار التام مصالح الدول في استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض وطيف الترددات الراديوية.

٨٦- ورأت بعض الوفود أنه بغية تنفيذ الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين تنفيذاً ناجحاً، لا بد من مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/56/20) و(Corr.1)، الفقرة ١٥٩.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٨٢٥، الرقم ٣١٢٥١.

واضطلاعاً به بدور فعال في هذا الصدد. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تصبح العلاقة بين الاتحاد واللجنة أوثق وأكثر فعالية.

٨٧- وقررت اللجنة الفرعية دعوة الاتحاد الدولي للاتصالات إلى المشاركة في دوراتها على أساس منتظم وإلى تقديم تقارير سنوية عن أنشطته المتعلقة باستخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٨٨- وأتفق على أن مشاركة الاتحاد الدولي في أعمال اللجنة الفرعية من شأنه أن ينسجم مع روح الفقرة ٦٢ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠ التي طلبت فيها الجمعية من المنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وتعززه عند الاقتضاء، وأن تقدم إليها تقارير عن المسائل التي يجري تناولها في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعيتين.

٨٩- ورئي أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده مسألة ترتبط بقضية المدار الثابت بالنسبة للأرض.

٩٠- ورئي كذلك أن التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي والمسائل القانونية المستجدة وازدياد استخدام الفضاء الخارجي بوجه عام، أمور تحتم على اللجنة الفرعية القانونية النظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٩١- ورأت بعض الوفود أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو عدم تعيين حدوده يؤدي إلى حالة من عدم اليقين بشأن إمكانية تطبيق قانون الفضاء وقانون الجو، وأن الأمور المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي تحتاج إلى توضيح بغية الحد من إمكانية نشوب منازعات بين الدول.

٩٢- ورأى أحد الوفود أنه ينبغي أن تستمر الدول في العمل ضمن الإطار الحالي، الذي يؤدي وظيفته بطريقة حسنة، إلى حين نشوء حاجة ثابتة وأساس عملي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده. وكان من رأي ذلك الوفد أن أي محاولة في الوقت الحاضر لتعريف الفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده ستكون عملية نظرية، وقد تؤدي إلى تعقيد الأنشطة الحالية، وقد تعجز عن استباق التطورات التكنولوجية المتواصلة.

٩٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن كولومبيا تعدّ في الوقت الحالي، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مشروعاً بعنوان "أداة تحليلية للمدار الثابت بالنسبة للأرض"، يبيّن الاستخدام غير المتجانس لموارد الطيف المداري.

٩٤ - ومثلما ذُكر في الفقرة ١٠ (ب) أعلاه، دعت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٣٢، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى معاودة الانعقاد وانتخبت خوزيه مونسيرات فيلهو (البرازيل) رئيساً للفريق. ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، وصدّقت عليه لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، ومن بعدها الجمعية العامة في قرارها ٩٩/٦٠، انعقد الفريق العامل للنظر فقط في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٩٥ - وعقد الفريق العامل خمس جلسات. وفي الجلسة ٧٤٦ المعقودة في ١٢ نيسان/أبريل، صدّقت اللجنة الفرعية على تقرير الفريق العامل، وهو يرد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٩٦ - ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود أثناء مناقشة البند ٨ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.736-740 و T.746).

## سادساً - استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها

٩٧ - استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة أيدت في قرارها ٩٩/٦٠ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها الخامسة والأربعين، آخذة في اعتبارها اهتمامات جميع البلدان، وخصوصاً اهتمامات البلدان النامية، في مسألة استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها (قرار الجمعية ٦٨/٤٧)، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٩٨ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح التقدم الذي أحرزته اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثالثة والأربعين، وفقاً لخطة عملها المتعددة السنوات لتحديد أهداف ونطاق وسمات إطار تقني دولي للأهداف والتوصيات المتعلقة بأمان تطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٩٩ - ولاحظت اللجنة الفرعية أن حلقة العمل التقنية المشتركة حول الأهداف والنطاق والسمات العامة لإطار تقني محتمل لأمان مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، التي نظمتها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا من ٢٠ إلى

٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٦، قد حظيت بترحيب الدول الأعضاء وكانت هامة لتحقيق توافق دولي في الآراء بشأن إطار يقوم على أساس تقني لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي على نحو مأمون، وأشارت إلى أن من شأن التنسيق الوثيق بين المنظمتين أن يساهم على نحو أكثر فعالية في إعداد ذلك الإطار الدولي.

١٠٠- ورئي أن إنشاء لجنة تتألف من خبراء من الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنتين الفرعيتين التابعتين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية يمكن أن يؤدي إلى إعداد وثيقة تراعي الجوانب العلمية والتقنية والقانونية والاستراتيجية وتمكّن اللجنة الفرعية القانونية من فتح النقاش بشأن احتمال تنقيح المبادئ التي تحكم استخدام مصادر القدرة النووية.

١٠١- ورئي أن اللجنة الفرعية القانونية يمكنها أن تنظر في مسألة إمكان تنقيح المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ووضع معايير وقواعد دولية في مجال مصادر القدرة النووية، وأنه إذا ما أُجري هذا التنقيح يمكن للجنة الفرعية أن تستفيد من خبرة منظمات دولية أخرى، مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومن خبرة الدول التي وضعت قواعد تشريعية ذات صلة.

١٠٢- ورئي أن من المهم توطيد التعاون بين اليونسكو واللجنة الفرعية القانونية بشأن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

١٠٣- وسلّمت اللجنة الفرعية القانونية بضرورة مواصلة دراسة هذه المسألة، والاحتفاظ بهذا البند في جدول أعمالها.

١٠٤- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلى بها خلال المناقشات بشأن البند ٩ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.740-742).

## سابعاً- دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

١٠٥- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة أيدت في قرارها ٩٩/٦٠ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في بند على جدول الأعمال يحمل عنوان "دراسة واستعراض التطورات بخصوص مشروع

البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٠٦- وفي الجلسة ٧٣٧ للجنة الفرعية، المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ ألقى المراقب عن منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) كلمة بشأن تولى تلك المنظمة دور السلطة المشرفة في إطار اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة والبروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بمعدات الطائرات (بروتوكول الطائرات) الملحق بتلك الاتفاقية. وفي الجلسة ٧٣٩، المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، قدم المراقب عن معهد الأمم المتحدة للقانون الدولي الخاص (اليونيدروا) إلى اللجنة الفرعية تقريراً عن التطورات المتعلقة بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية.

١٠٧- ولاحظت اللجنة الفرعية أن اتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة وبروتوكول الطائرات قد دخلا حيز النفاذ في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، وأن السجل الدولي الخاص بمعدات الطائرات قد أنشئ وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية ودخل حيز العمل في آذار/مارس ٢٠٠٦ من أجل تسجيل المصالح الدولية في معدات الطائرات. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن الإيكاو تولت دور السلطة المشرفة في إطار بروتوكول الطائرات، وأن لوائح السجل الدولي وقواعده الإجرائية نُشرت وأصبحت متاحة في موقع الإيكاو على الويب. ولاحظت اللجنة الفرعية كذلك أن مجلس الإيكاو قرر إنشاء لجنة خبراء، ترشحهم الدول الموقعة على اتفاقية الضمانات وبروتوكول الطائرات والدول المتعاقدة فيهما، لكي تساعد المجلس على أداء مهامه كسلطة مشرفة.

١٠٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أن اليونيدروا لا يزال ملتزماً تماماً بإنجاز العمل المتعلق بمشروع بروتوكول الموجودات الفضائية في حينه، وأن الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد دُعيت إلى حضور الدورة الثالثة للجنة الخبراء الحكوميين، المعتمز عقدها مبدئياً في روما من ١١ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أنه سيعقد قبل تلك الدورة عدد من المشاورات لدفع عجلة السير في معالجة المسائل المعلقة.

١٠٩- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بالطلب الموجه من أمانة اليونيدروا إلى الدول الأعضاء في اللجنة لموافاتها بمعلومات عن ماهية الخدمات التي ينبغي اعتبارها "خدمات عمومية" لأغراض الفقرة ٣ من المادة السادسة عشرة من مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية، وعن كيفية حماية تلك الخدمات في الوقت الحاضر على الصعيد الوطني. كما أحاطت اللجنة

الفرعية علما بالدعوة الموجهة من أمانة اليونيدروا إلى الدول الأعضاء في اللجنة بأن تنشر تعليقات على منتدى الويب الخاص الذي أنشأه الاتحاد الدولي للاتصالات من أجل إعداد مقترحات بشأن النظام الدولي المقبل لتسجيل الموجودات الفضائية.

١١٠- ورأت بعض الوفود أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية يتيح فرصة لتيسير توسع القطاع الفضائي التجاري بإنشاء إطار يمكن للدول من خلاله أن تدعم نظام تمويل قائم على الموجودات. وكان من رأي تلك الوفود أن مشروع البروتوكول سيتيح لطائفة أعرض من الدول، في جميع المناطق وعلى جميع مستويات التنمية الاقتصادية، أن تتنفع من ذلك التوسع بتوفيره فرصة أفضل لاحتياز مصالح في معدات فضائية واحتياز خدمات متأتية من معدات فضائية.

١١١- وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لاضطلاع الأمم المتحدة بوظيفة السلطة المشرفة، من خلال مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع لها.

١١٢- ورئي أنه ينبغي تأييد اضطلاع الأمم المتحدة بدور السلطة المشرفة لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تدعيم دور الأمم المتحدة في تعزيز التعاون الدولي لمنفعة جميع البلدان وفي تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

١١٣- وذهب أحد الوفود إلى أن تولى الإيكاو مهام السلطة المشرفة في إطار بروتوكول الطائرات يثبت أنه ليست هناك عوائق قانونية تحول دون قيام إحدى وكالات منظومة الأمم المتحدة المتخصصة بذلك الدور. ورأى ذلك الوفد أن مهام السلطة المشرفة في إطار مشروع البروتوكول لا يمكن وصفها بأنها "تجارية"، ومن ثم فهي لا تقع خارج نطاق ولاية الأمم المتحدة.

١١٤- ورئي أن السجل الدولي الخاص بالموجودات الفضائية سيكون كيانا منفصلا عن سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الذي يحتفظ به الأمين العام بمقتضى اتفاقية التسجيل وعن السجلات التي يحتفظ بها الاتحاد الدولي للاتصالات بشأن استخدام الترددات الراديوية وما يتصل بذلك من مواضع مدارية.

١١٥- ورأى أحد الوفود أنه إذا اضطلعت بدور السلطة المشرفة منظمة دولية فلا بد لهذه المنظمة من أن تتمتع بالحصانة من الإجراءات القانونية والإدارية في جميع المسائل المتعلقة بالسجل وكيفية تشغيله، وينبغي النص على تلك الحصانة في مشروع البروتوكول. ولاحظ ذلك الوفد أن اليونيدروا ينظر في إمكانية اضطلاع هيئات حكومية دولية أخرى بدور السلطة المشرفة.

١١٦- وأشارت بعض الوفود إلى أن البروتوكول المقبل يستهدف فحسب معالجة المسألة المتميزة والهامة المتمثلة في توفير التمويل للأنشطة الفضائية التجارية، ولا يقصد له المساس بحقوق والتزامات الأطراف في معاهدات الفضاء الخارجي أو حقوق والتزامات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات. بمقتضى دستوره واتفاقيته ولوائحه. ورأت تلك الوفود أيضا أن مشروع بروتوكول الموجودات الفضائية ستفاوض عليه الدول الأعضاء في اليونيدروا في نهاية المطاف من خلال إجراءات اليونيدروا.

١١٧- ورأت بعض الوفود أن محاولة عدد من الوفود إثارة مسألة مدى ملاءمة تولي الأمم المتحدة دور السلطة المشرفة هو أمر مثير للقلق. وأضافت تلك الوفود بأن هذه المسألة أزيلت من جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لعدم التمكن من التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها في الدورة الرابعة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، ولأن نطاق هذا البند من جدول الأعمال قد عدّل كما يلزم لمراعاة عدم التوافق في الآراء بهذا الشأن.

١١٨- ورئي أنه وإن يكن لم يعد هناك فريق عامل ينظر في مسألة مدى ملاءمة اصطلاح الأمم المتحدة بدور السلطة المشرفة، فإن الصيغة الجديدة لهذا البند من جدول الأعمال استخدمت فيها عبارات واضحة وواسعة بما يكفي لتمكين اللجنة الفرعية من النظر في جميع المسائل المتعلقة بمشروع البروتوكول.

١١٩- وذهب أحد الوفود إلى أنه ليس من المناسب أن تضطلع الأمم المتحدة بدور السلطة المشرفة حتى وإن كان من شأن بروتوكول الموجودات الفضائية أن يساعد على نمو الأنشطة الفضائية. ورأى ذلك الوفد أن الصيغة الحالية لمشروع البروتوكول تثير، إضافة إلى ذلك، مسائل معينة تحتاج إلى عناية، وأن اليونيدروا يعمل حاليا على حل تلك المسائل من خلال لجنة الخبراء الحكوميين. وقال ذلك الوفد أيضا إن اللجنة الفرعية مسؤولة عن ضمان عدم المساس بالنظام القانوني الذي أرسته معاهدات الفضاء، وإن هذا هو القصد الرئيسي من الصيغة الحالية للبند المعني من جدول الأعمال.

١٢٠- ورئي أن مشروع البروتوكول يتناول بالتفصيل حقوق ومصالح الممول في حال حدوث أي تقصير من جانب المدين، لكنه لا يعالج على نحو واف المسائل المتعلقة بالتزامات الدائن والدولة التي ينتمي إليها الممول، وخصوصا التزامات الدول. بمقتضى المادتين السادسة والسابعة من معاهدة الفضاء الخارجي والفقرة ١ من المادة الثانية من اتفاقية التسجيل.

١٢١- وأبدي رأي مؤداه أن تنفيذ البروتوكول المقبل يجب ألا يمس بالمواضع المدارية ونطاقات الأطياف الترددية المخصصة للدول وفقا للقواعد التي أرساها الاتحاد الدولي



للاتصالات، لأن من المحتمل، في حال حدوث تقصير، أن يسعى الممول المسيطر على الموجودات الفضائية إلى استخدام تلك المواضع المدارية وذلك النطاق من الأطياف الترددية.

١٢٢- ورأى أحد الوفود أن أحكام بروتوكول الموجودات الفضائية يجب أن تكون متوافقة مع معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، وأن تكون الغلبة لأحكام تلك المعاهدات في حال وجود أي تضارب معها. ورأى ذلك الوفد أيضا أنه يلزم تنظيم ملتقيات وندوات لصالح جميع الدول الأعضاء، وخصوصا لصالح البلدان النامية، بغية تزويدها بمعلومات عن بعض جوانب مشروع البروتوكول التي تحتاج إلى إيضاح.

١٢٣- ورئي أن تضمين مشروع البروتوكول إشارة صريحة إلى عدم مساسه بمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي سيكون بمثابة عملية جديدة لمعاودة تأكيد وتدعيم النظام القانوني الدولي الذي يحكم الفضاء الخارجي.

١٢٤- ودعا أحد الآراء إلى إيلاء اهتمام لمسألة قيام مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية وفي بروتوكول الموجودات الفضائية المقبل بإنشاء آلية لتعيين سلطة مشرفة، تتألف من الدول الأطراف في الاتفاقية، ما أن يدخل البروتوكول حيز النفاذ، وهو أحد الخيارات الممكنة التي أشارت إليها الأمانة في تقريرها الذي قدّمته في هذا الموضوع إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والأربعين (A/AC.105/C.2/L.238، الفقرة ٥٢).

١٢٥- ورئي أن القرار النهائي بشأن تعيين السلطة المشرفة يظل في يد المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد لاعتماد البروتوكول المقبل.

١٢٦- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال دورتها السادسة والأربعين، التي ستعقد عام ٢٠٠٧.

١٢٧- ويرد النص الكامل للكلمات التي أدلت بها الوفود خلال مناقشة البند ١٠ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.734-740).

## ثامنا- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

١٢٨- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة أيدت في قرارها ٩٩/٦٠ توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن تنظر اللجنة الفرعية في ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية وفقا لخطة العمل التي اعتمدها اللجنة.

١٢٩- وكان معروضا على اللجنة الفرعية الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة، عن تسجيل الأجسام الفضائية: تنسيق الممارسات، وعدم تسجيل الأجسام الفضائية، نقل الملكية وتسجيل/عدم تسجيل الأجسام الفضائية "الأجنبية" (A/AC.105/867)؛

(ب) مذكرة من الأمانة، عن ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية: منافع الانضمام إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (A/AC.105/C.2/L.262)؛

(ج) مذكرة من الأمانة، عن الدول والمنظمات الحكومية الدولية (أو الحكومية الدولية السابقة) التي تشغل أو شغلت أجساما فضائية في مدارات حول الأرض أو ما بعد ذلك (من عام ١٩٥٧ حتى الوقت الحاضر) (A/AC.105/C.2/2006/CRP.5).

١٣٠- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن عملها في إطار البند ١١ من جدول الأعمال من شأنه أن يشجّع الدول على الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، وأن يحسّن تطبيق الاتفاقية ويعزّز فعاليتها، وأن يساعد على تطوير وتدعيم المعايير التشريعية الوطنية المتعلقة بتسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

١٣١- وأبلغت اللجنة الفرعية عما تحرزته الدول من تقدم لكي تصبح أطرافاً في اتفاقية التسجيل؛ وعن ممارسات الدول بشأن تشريعها الوطنية الخاصة بتنفيذ اتفاقية التسجيل؛ وعن إنشاء وحفظ سجلات وطنية للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛ وعن إرسال المعلومات من تلك السجلات إلى سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الذي يحتفظ به الأمين العام. وأبلغت اللجنة الفرعية أيضاً عن الاتفاقات الثنائية المبرمة بين الدول التي أخذت فيها أحكام اتفاقية التسجيل بعين الاعتبار.

١٣٢- وأبلغت اللجنة الفرعية أيضاً عن ممارسات بعض الدول في تسجيل مركبات الإطلاق والحمولات كلاً على حدة، وكذلك عن الممارسة المتعلقة بنقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدار.

١٣٣- واتفقت اللجنة الفرعية على أن من المهم الحثّ على مزيد من الانضمام إلى اتفاقية التسجيل، مما يفضي إلى ازدياد عدد الدول التي تسجل الأجسام الفضائية، وكذلك تشجيع المنظمات الدولية على إعلان قبولها الحقوق والالتزامات التي تنص عليها الاتفاقية.

١٣٤- ورأت بعض الوفود أن من المهم إيجاد سبل ووسائل عملية لتحسين تطبيق اتفاقية التسجيل. بما يكفل سير إجراءات التسجيل سيرا حسنا في المستقبل، مما ييسر استخدام الفضاء الخارجي استخداما مثمرا ونافعاً. وأكد على أهمية تطبيق اتفاقية التسجيل تطبيقاً موحداً وكاملاً للقيام بالأنشطة الفضائية، الحكومية منها وغير الحكومية، وعلى ضرورة تأكيد جميع الأطراف في اتفاقية التسجيل من أن جميع الأجسام الفضائية التي تعتبر نفسها هي الدولة المطلقة لها قد سُجِّلت حسب الأصول.

١٣٥- ولاحظت اللجنة الفرعية بقلق أن السنوات الأخيرة شهدت نقصاناً ملحوظاً في تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وأن عدم تسجيل تلك الأجسام يقوّض تطبيق المعاهدات المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٣٦- ورئي أن من العوامل التي تزيد من تفاقم مشكلة عدم تسجيل الأجسام الفضائية أن الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقية التسجيل، أو المنظمات الدولية غير القادرة على إعلان قبولها الحقوق والالتزامات المترتبة على تلك الاتفاقية، ليست ملزمة بتسجيل أجسامها الفضائية.

١٣٧- ورئي أن عدم تسجيل الأجسام الفضائية لا يمثل انتهاكاً للقانون الدولي فحسب بل يثير قلقاً حقيقياً، لأن كثرة الأجسام المدارية، بما فيها الحطام، وتضاعف خدمات الإطلاق بمثلان عائقين جديدين أمام الأنشطة الفضائية العالمية. ذلك أن الأجسام الفضائية غير المسجلة ليست خاضعة لأي ولاية أو سيطرة من جانب الدول المطلقة لها.

١٣٨- ورئي أنه قد يكون من مصلحة الدولة التي يُطلق جسم فضائي من إقليمها أو من مرفق تابع لها، ضماناً للامتثال لأحكام الاتفاقية، أن تتصل بالدول الأخرى أو المنظمات الدولية التي ترى أنها ضالعة في عملية الإطلاق من أجل ضمان تسجيل الجسم الفضائي المعني.

١٣٩- وأشير إلى أنه عندما ينقل الجسم الفضائي من ولاية وسيطرة دولة التسجيل إلى ولاية وسيطرة دولة أخرى، لا تعود دولة التسجيل، بعد نقل الملكية، تتحمل المسؤولية الدولية عن ذلك الجسم الفضائي. بمقتضى المادة السادسة من معاهدة الفضاء الخارجي.

١٤٠- ورئي أن تسجيل الجسم الفضائي من جانب جهة أخرى غير الدولة المطلقة أمر لا يمكن تصوّره في إطار اتفاقية التسجيل. وواجب التسجيل الذي تنص عليه تلك الاتفاقية له غرض آخر غير الغرض المنصوص عليه في المادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي، الذي

يتعين ربطه بنظام المسؤولية الذي تنشئه المادة السابعة من معاهدة الفضاء الخارجي كما تنشئه اتفاقية المسؤولية.

١٤١- ورئي أنه فيما يتعلق بالولاية والسيطرة على الجسم الفضائي المطلق من جانب دول مطلقة متعددة، تحتفظ الدولة التي سجلت الجسم بالولاية والسيطرة عليه وفقا للمادة الثامنة من معاهدة الفضاء الخارجي. وإذا ما أريد تغيير الولاية أو السيطرة على الجسم الفضائي، وجب إبرام اتفاق بين الدول المطلقة وفقا للمادة الثانية من اتفاقية التسجيل.

١٤٢- وذهب أحد الوفود إلى أن الدول، لدى تسجيل أجسامها الفضائية، تعترف بمسؤوليتها عن إطلاق تلك الأجسام إلى الفضاء الخارجي. واتفاقية المسؤولية تلقي مسؤولية أي ضرر يسببه الجسم الفضائي على عاتق الدولة المطلقة، وهذا أمر يرتبط مباشرة بتسجيل الجسم الفضائي المعني. ورأي ذلك الوفد أيضا أن اتفاقية التسجيل واتفاقية المسؤولية لا تراعيان تماما احتياجات وحقائق ما يجري حاليا من استغلال تجاري للفضاء واستخدامه لأغراض بحثية. وبما أن التشريعات الوطنية لا تعالج هذه المشكلة إلا جزئيا فإن هناك حاجة إلى اعتماد معايير متعارف عليها على الصعيد الدولي.

١٤٣- ورئي أن واجب التسجيل يشمل جميع الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، بصرف النظر عن حالة تشغيلها وطبيعتها والغرض منها.

١٤٤- ومثلما ذكر في الفقرة ١٠ (ج) أعلاه، عاودت اللجنة الفرعية في جلستها ٧٣٢، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دعوة فريقها العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية إلى الانعقاد، وانتخبت كاي-أوفيه شروغل (ألمانيا) رئيسا له. وعقد الفريق العامل ست جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٧٤٧ المعقودة في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، تقرير الفريق العامل الوارد في المرفق الثالث لهذا التقرير.

١٤٥- ويرد النص الكامل للكلمات التي أُلقيت خلال مناقشة البند ١١ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.741-744 و T.747).

## تاسعا- اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والأربعين

١٤٦- استذكرت اللجنة الفرعية القانونية أن الجمعية العامة لاحظت في قرارها ٩٩/٦٠ أن اللجنة الفرعية ستقدم في دورتها الخامسة والأربعين اقتراحاتها إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠٠٧.

١٤٧- واستذكر الرئيس ما سبق للجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والأربعين أن نظرت فيه من اقتراحات بشأن بنود جديدة بغرض إدراجها في جدول أعمال اللجنة الفرعية، ثم استبقاها مقدّموها بغية مناقشتها في دورات لاحقة للجنة الفرعية (انظر الفقرة ١٤٨ من الوثيقة A/AC.105/850).

١٤٨- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه تجري حاليا مشاورات غير رسمية بين الدول الأعضاء بشأن الاقتراح الداعي إلى النظر في بند عنوانه "التعاون الدولي من أجل إنشاء بنى تحتية وطنية لاستخدام البيانات الجغرافية المكانية". ولاحظت اللجنة الفرعية أن ذلك الاقتراح، الذي قدمته البرازيل في صورة أولية، سيخضع لمزيد من التنقيح ويمكن أن يعرض على اللجنة، بناء على تلك المشاورات، لكي تنظر فيه أثناء دورتها التاسعة والأربعين التي ستعقد في حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٤٩- واقترح بعض الوفود إدراج بند عنوانه "الجوانب القانونية لتدبير الكوارث" في جدول الأعمال المقبل للجنة الفرعية القانونية. وذكرت تلك الوفود أنه سيجري صوغ اقتراح رسمي عقب إتمام العمل الذي يقوم به حاليا فريق الخبراء المخصص لدراسة إمكانية إنشاء كيان دولي يوفر التنسيق وسبل تعظيم فاعلية الخدمات الفضائية واقعيا من أجل استخدامها في تدبير الكوارث، وبعد مزيد من المشاورات بين الدول الأعضاء.

١٥٠- ورأى أحد الوفود أن من المهم أن تنظر اللجنة الفرعية في الجوانب القانونية لتخفيف الحطام الفضائي. ولاحظ ذلك الوفد أنه لما كانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية تقوم حاليا بعمل واسع النطاق فيما يتعلق بالحطام الفضائي فإن مناقشة إدراج بند جديد بشأن الحطام الفضائي في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية يمكن أن تُرجأ إلى دورتها القادمة. وأشار ذلك الوفد أيضا إلى أهمية المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي أعدتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (اليادك)، ورأى أن لجنة استخدام الفضاء

الخارجي في الأغراض السلمية هي المحفل الأنسب لترويج تطبيق تلك المبادئ التوجيهية على الصعيد الدولي.

١٥١- واتفقت اللجنة الفرعية القانونية على أن يُقترح على لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين:

#### البنود المنتظمة

- ١- افتتاح الدورة واعتماد جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:
  - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
  - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

#### المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- ٧- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكان تنقيحها.
- ٨- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

## البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

٩- ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

٢٠٠٧: تقرير إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

## البنود الجديدة

١٠- اقتراحات إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

بشأن بنود جديدة تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها السابعة والأربعين.

١٥٢- وافقت اللجنة الفرعية القانونية على أن تُعاود في دورتها السادسة والأربعين عقد الأفرقة العاملة المعنية بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وبالمسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وبممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية.

١٥٣- وافقت اللجنة الفرعية على أن تدرس في دورتها السادسة والأربعين مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي إلى ما بعد دورة اللجنة الفرعية تلك.

١٥٤- وأحاطت اللجنة الفرعية علماً بأن مقدمي الاقتراحات التالية المتعلقة بإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها يعتزمون الاحتفاظ بتلك الاقتراحات لإمكان مناقشتها في دوراتها اللاحقة:

(أ) استعراض المبادئ المنظمة لاستخدام الدول للسواتل الأرضية الاصطناعية في الإرسال التلفزيوني المباشر الدولي، بغية إمكان تحويل ذلك النص إلى معاهدة في المستقبل، اقترحه اليونان؛

(ب) استعراض معايير القانون الدولي الحالية المنطبقة على الحطام الفضائي، اقترحه الجمهورية التشيكية واليونان؛

(ج) مناقشة المسائل ذات الصلة بالمبادئ المتعلقة بالاستشعار عن بعد، اقترحه شيلي وكولومبيا؛

- (د) الحطام الفضائي، اقترحتة فرنسا وأيدتها فيه الدول الأعضاء والمتعاونة في الإيساء؛
- (هـ) استعراض المبادئ المتعلقة بالاستشعار عن بعد، بغية تحويلها إلى معاهدة في المستقبل، اقترحتة اليونان.
- ١٥٥- ويرد النص الكامل للكلمات التي أقيمت أثناء مناقشة البند ١٢ من جدول الأعمال في محاضر حرفية غير منقحة (COPUOS/Legal/T.742-745).



## تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ١- وفقا للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عاودت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٧٣٢ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦ دعوة فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى الانعقاد برئاسة فاسيليوس كاسابوغلو (اليونان).
- ٢- وعقد الفريق العامل ٦ جلسات في ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وفي جلسة الفريق العامل الأولى، المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، ذكّر الرئيس بأن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد اتفقت، في دورتها الأربعين المعقودة في عام ٢٠٠١، على أن تشمل مناقشات الفريق العامل حالة معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي واستعراض تنفيذها والعقبات التي تحول دون قبولها على نطاق عالمي وكذلك ترويج قانون الفضاء، خصوصا من خلال برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية (الفقرة ١١٨ من الوثيقة A/AC.105/763 و Corr.1). وذكّر الرئيس أيضا بأن اللجنة الفرعية كانت قد اتفقت، في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٢، على أنه يمكن للفريق العامل أن ينظر في أي مسائل جديدة مماثلة قد تُثار في مجرى مناقشات الفريق العامل، شريطة أن تكون تلك المسائل مندرجة ضمن ولاية الفريق العامل الراهنة (الفقرتان ١٣٨ و ١٤٠ من الوثيقة A/AC.105/787).
- ٣- وكانت وثيقة معنونة "استبيان بشأن الخيارات الممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلا" (A/AC.105/C.2/L.259) معروضة على الفريق العامل.
- ٤- وذكّر الرئيس، في ملاحظاته الاستهلاكية، بأن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد اتفقت إبان دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٥، على أن من السابق لأوانه أن يجتمع الفريق العامل خلال تلك الدورة، لأن الدول الأعضاء والمنظمات الدولية تحتاج إلى وقت للرد على الرسائل التي وجهها إليها الأمين العام بشأن معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وللإستجابة لتوصية الجمعية العامة، في قرارها ١١٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بأن تقدم الدول الأعضاء طواعية معلومات عن ممارستها الراهنة فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في المدار (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/AC.105/850).

٥- وذكر الرئيس أيضا بأن اللجنة الفرعية القانونية كانت قد اتفقت، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة في ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على تعليق اجتماع الفريق العامل وعلى معاودة دعوته إلى الاجتماع في دورتها الخامسة والخمسين في عام ٢٠٠٦. وكانت اللجنة الفرعية قد اتفقت أيضا على أن تستعرض في دورتها الخامسة والأربعين مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الدورة (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/AC.105/850).

٦- واتفق الفريق العامل على أن يركز اهتمامه على وضع برنامج عمل، واستعان بقائمة المسائل المقترحة التالية كأساس لوضع خطة عمل من هذا القبيل:

(أ) الإجراءات المتخذة أو المسائل المعروضة أثناء الجلسة العامة للجنة الفرعية القانونية في دورتها الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ٢٠٠٥:

١' رسالة الأمين العام التي دعا فيها الدول إلى أن تنظر في الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/AC.105/850):

سوف تدعى الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات عن أي إجراءات يمكن أن تكون قد اتخذت على الصعيد الوطني نتيجة لتلك الرسالة؛

٢' قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٩، المعنون "تطبيق مفهوم 'الدولة المطلقة'" (الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/AC.105/850):

سوف تدعى الدول الأعضاء إلى أن تقدم طواعية معلومات عن ممارساتها الراهنة فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في المدار؛

٣' استبيان بشأن الخيارات الممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلا (الفقرة ١٤٦ من الوثيقة A/AC.105/850):

تذكير بالفقرة ١٤٦ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (الوثيقة A/AC.105/850) التي جاء فيها أن الاستبيان بشأن الخيارات الممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلا يمكن أن يناقش في إطار الفريق العامل؛

٤' استعراض مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية (الفقرة ٣٠ من الوثيقة A/AC.105/850)؛

(ب) مسائل أثرت في الفريق العامل ولكن لم تعالج بالكامل في اللجنة الفرعية القانونية أثناء دورتها الحادية والأربعين، المعقودة عام ٢٠٠٢ (الوثيقة A/AC.105/787):

١٠٠ دور معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي كأساس للتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء، خصوصا في تنظيم مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة المتعلقة بالفضاء الخارجي؛

١٠١ القيمة القانونية لإعلان القبول من جانب منظمة دولية حكومية عملياتية بعد خصصتها؛

١٠٢ آليات للنهوض بقانون الفضاء عالميا، لا من خلال التعليم فحسب وإنما من خلال تقديم مساعدة تقنية أيضا إلى الحكومات من أجل وضع تشريعات وطنية متعلقة بالفضاء؛

(ج) مسائل أثرت ولكن لم تعالج بالكامل في الجلسة العامة للجنة الفرعية القانونية في دورتها التاسعة والثلاثين، عام ٢٠٠٠ (الوثيقة A/AC.105/738):

ينبغي مواصلة دراسة مسألة امتثال الدول الدقيق لأحكام الصكوك القانونية الدولية التي تحكم الفضاء الخارجي والتي هي أطراف فيها حاليا، بغية تبين تدابير لتشجيع الامتثال الكامل، مع مراعاة ترابط المبادئ والقواعد التي تحكم الفضاء الخارجي.

٧- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على ما يلي:

(أ) أن يوصي اللجنة الفرعية بأن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم معلومات عن أي إجراءات يمكن أن تكون قد اتخذت على الصعيد الوطني نتيجة لتلقي الرسالة النموذجية من الأمين العام، التي أقرتها اللجنة الفرعية، والتي تشجع على المشاركة في معاهدات الفضاء الخارجي؛

(ب) أن يحيل إلى الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية مسألة تقديم الدول الأعضاء طواعية معلومات عن ممارساتها الحالية فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في المدار؛

(ج) أن يواصل إجراء مناقشات حول الاستبيان المتعلق بالخيارات الممكنة لتطوير قانون الفضاء الدولي مستقبلا، في الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية عام ٢٠٠٧؛

(د) أن يؤجل مناقشة جميع المسائل الأخرى (باستثناء استعراض مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء

الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد عام ٢٠٠٦) إلى الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٧.

٨- وإضافة إلى برنامج العمل المتفق عليه المبين أعلاه، اتفق الفريق العامل، في جلسته الخامسة المعقودة في ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، على نص لوثيقة بشأن مزايا الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (الدورة ٢٦))، وأوصى بأن يرسله مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة إلى جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية. ونص الوثيقة مستنسخ في تذييل هذا التقرير.

٩- ولاحظ الفريق العامل بارتياح البيانات التي ألقاها عدد من الوفود بشأن الأثر الإيجابي لرسالة الأمين العام التي شجع فيها على الانضمام إلى معاهدات الفضاء الخارجي والتي حفزت، حسب رأي تلك الوفود، على القيام بدراسة مستفيضة لمسألة الاشتراك في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٠- وأوصى في الجلسة الخامسة المعقودة في ٦ نيسان/أبريل بأن تعاود اللجنة الفرعية دعوة الفريق العامل إلى الانعقاد في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٧، وبأن تستعرض مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد تلك الدورة.

## تذييل

### مزايا الانضمام إلى اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية

١- من بين المواضيع التي نوقشت في الفريق العامل أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، انصبّ التركيز على الإجراءات المتخذة على الصعيد الوطني نتيجة لرسالة الأمين العام التي دعا فيها الدول إلى أن تصبح أطرافاً في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي (المرفق الأول للوثيقة A/AC.105/826)، نظراً للمزايا المتعددة المترتبة على اتخاذ قرار كهذا.

٢- وأشير بوجه خاص إلى الأسباب التي تضيف أهمية كبيرة على المشاركة في النظام القانوني الذي أنشئ عملاً باتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (الدورة ٢٦))، خصوصاً لدى البلدان النامية.

٣- والواقع أنه من المسلّم به عموماً أن هذه الاتفاقية بالغة الأهمية للنظام القانوني في الفضاء الخارجي وأنها تشكل ركناً أساسياً لضمان سلامة الأنشطة الفضائية ومصداقيتها. فقد أصبحت هذه الاتفاقية حالة فريدة وجديدة حقاً في القانون الدولي العمومي المعاصر المتعلق بحماية الضحايا بتكريسها على الصعيد الدولي مفهوم المسؤولية المطلقة أو المجردة وغير المحدودة التي تتحملها الدولة عن أي أضرار تحدثها أجسام فضائية على سطح الأرض أو تلحقها بطائرات أثناء تحليقها.

٤- ورغم كبر عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، لا يزال عدد الدول المصدّقة عليها والمنظمة إليها غير مرضٍ. فحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، لم تكن هناك من بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة البالغ عددها ١٩١ دولة سوى ٨٣ دولة قد صدّقت و ٢٥ دولة قد وقّعت عليها، بينما لم تكن الدول الـ ٨٣ المتبقية قد أصبحت أطرافاً فيها بعد (بالتقيّد أو الانضمام وما إلى ذلك). ويعني ذلك أن ٤٣ في المائة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حالياً غير مشارك في النظام الذي أرسته الاتفاقية. ويسود الوضع ذاته لدى المنظمات الدولية الحكومية (عالمية كانت أم إقليمية) المشاركة بصورة مباشرة في أنشطة فضائية، حيث لم تعلن سوى ثلاث منها عن قبولها الاتفاقية (وهي وكالة الفضاء الأوروبية والمنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات والمنظمة الأوروبية لاستغلال سواتل الأرصاد الجوية).

٥- ومع ذلك، فإن مزايا التقيّد بالاتفاقية (بالتصديق عليها أو الانضمام إليها) عديدة، ومن بينها التالية:

- (أ) تتحمل الدولة المطلقة المسؤولية كاملة عن دفع تعويض عن أي ضرر يسببه جسمها الفضائي على سطح الأرض أو يلحقه بطائرة أثناء تحليقها (المادة الثانية من الاتفاقية)، ونتيجة لذلك لا تحتاج الدولة المتضررة إلى مباشرة إجراءات قانونية؛
- (ب) يجوز أن تقدم المطالبة الدولية التي يحمل جنسيتها الشخص المتضرر أو الدولة التي لحق بها ضرر أو الدولة التي يقيم فيها الشخص المتضرر إقامة دائمة (المادة الثامنة)؛
- (ج) يجوز تقديم المطالبات إلى الدولة المطلقة مباشرة دون أن يستنفد المطالب سبل الانتصاف المحلية، مع عدم استبعاد اللجوء إلى تلك السبل (المادة الحادية عشرة)؛
- (د) يحدّد مقدار التعويض وفقاً للقانون الدولي ومبادئ العدل والإنصاف (المادة الثانية عشرة)؛

(هـ) إذا لم يتم التوصل إلى تسوية لمطالبة ما عن طريق المفاوضات الدبلوماسية، جاز لأي من الدولتين المعنيتين أن تطلب تشكيل لجنة لتسوية المطالبات (المادة الرابعة عشرة)؛

(و) يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية أن تعلن أنها تعترف، فيما يتعلق بأي دولة أخرى تقبل الالتزام ذاته، بأن يكون قرار لجنة تسوية المطالبات ملزماً فيما يتعلق بأي نزاع تصبح أطرافاً فيه (الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (الدورة ٢٦)؛ والمادة التاسعة عشرة)؛<sup>(١)</sup>

(ز) في حال وجود خطر واسع النطاق على الأرواح البشرية أو إخلال حسيم بأحوال معيشة السكان، يجوز للدولة التي تكبدت الضرر أن تطلب مساعدة من الدولة المطلقة ومن أعضاء آخرين في المجتمع الدولي (المادة الحادية والعشرون)؛

٦- وهذه المزايا تعود على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، سواء أكانت ترتاد الفضاء أم لا ترتاده؛ إذ يمكن أن تكون كلها ضحايا محتملة لحوادث تسببها أجسام فضائية. ويمكن أن تستفيد البلدان النامية بوجه خاص من النظام الشامل للمسؤولية بلا خطأ الذي أرسته الاتفاقية، في حالة إصابة أراضيها بضرر. فالكثير من هذه البلدان لديها أراض مترامية الأطراف أو أنها تقع في مناطق استوائية أو شبه استوائية وقد تتأثر بشكل خاص بعمليات إطلاق الأجسام الفضائية وعودتها.

٧- ومن شأن زيادة الانضمام إلى الاتفاقية أن تعزز النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الفضاء الخارجي.

(أ) أصدرت إيرلندا والدانمرك والسويد وفنلندا وكندا والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهولندا واليونان إعلانات من هذا القبيل

## تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

١- في الجلسة ٧٣٢ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دعوة فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده إلى الانعقاد، وانتخبت خوزيه مونسيرات فيليو (البرازيل) رئيساً له.

٢- ولفت الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أنه، وفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية وأيدته لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها الثالثة والأربعين، ثم أيدته الجمعية العامة في قرارها ٩٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، يجتمع الفريق العامل فحسب للنظر في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٣- وكان معروضا على الفريق العامل ورقة اجتماع عن مساهمة بلجيكا في أعماله (A/AC.105/C.2/2006/CRP.8). وكان معروضا عليه أيضاً الوثائق التالية:

(أ) مذكرة من الأمانة عنونها "استبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/635) و Add.1 إلى Add.13 و Add.7/Corr.1 و Add.11/Corr.1؛<sup>(١)</sup>

(ب) مذكرة من الأمانة عنونها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 و Add.1).

٤- ورأى بعض الوفود أن الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية يشكل أساساً متيناً للنظر في المسائل المتصلة بتلك الأجسام.

٥- ورئي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم ردودها على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية إلى أن يبلغ عدد الردود كما يكفي لبدء العمل في تلخيصها.

(أ) يوجد تجميع للردود الواردة من الدول الأعضاء على الاستبيان في موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الويب (<http://www.unoosa.org/oosa/SpaceLaw/aero/index.html>).

٦- ودعا أحد الآراء إلى اعتبار الاستبيان نهائياً بشكله الراهن وتلخيص كل الردود التي وردت من الدول الأعضاء، ثم تعليق النظر في مسألة الأجسام الفضائية الجوية إلى أن تستجد أحداث تبرر استئناف النظر في حالة تلك الأجسام.

٧- واتفق الفريق العامل، استناداً إلى ما أجراه من مناقشات، على ما يلي:

(أ) أن يشرع في العمل على وضع معايير لتحليل الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية. ولذلك الغرض، اتفق الفريق العامل على دعوة رئيسه، وكذلك خبراء آخرين متطوعين ترشحهم الدول الأعضاء في اللجنة، إلى أن يقدموا إلى اللجنة الفرعية القانونية في دورتها السادسة والأربعين، التي ستعقد في عام ٢٠٠٧، اقتراحات بشأن سبل العمل الممكنة في المستقبل. ولغرض إنجاز تلك المهمة، اتفق الفريق العامل على مواصلة:

١- دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى إبداء ما تفضّله فيما يتعلق بردود الدول الأعضاء على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية، الملخصة في الوثيقة A/AC.105/C.2/L.249 و Corr.1 و Add.1؛

٢- دعوة الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم مقترحات بشأن معايير تحليل الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية؛

(ب) أن يواصل دعوة الدول الأعضاء إلى الرد على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية إلى أن تتوصّل اللجنة الفرعية إلى توافق في الآراء حول معايير تحليل الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية؛

(ج) أن يطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث الوثيقة المعنونة "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.249 و Corr.1 و Add.1)، مستعملة في ذلك ردود الدول الأعضاء على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية الواردة في الوثيقتين A/AC.105/635/Add.12 و Add.13 والردود المُقبلة؛

(د) أن يطلب إلى الأمانة أن تواصل تحديث مجموعة الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية، المتاحة في شكل إلكتروني بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة في موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الويب؛

(هـ) أن يدعو الدول الأعضاء في اللجنة إلى تقديم معلومات عن التشريعات الوطنية أو أي ممارسات وطنية قد توجد أو يجري استحداثها، فيما يتصل بشكل مباشر أو



غير مباشر بتعريف الفضاء الخارجي والفضاء الجوي و/أو تعيين حدودهما، مع مراعاة مستوى تطور تكنولوجيات الفضاء والطيران في الوقت الراهن والمستقبل المنظور؛

(و) يوجه السؤالين التاليين إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من خلال

الأمانة:

١٠٠٠ هل ترى حكومتكم أن من الضروري تعريف الفضاء الخارجي و/أو تعيين حدوده وحدود الفضاء الجوي، بالنظر إلى الحجم الحالي للأنشطة الفضائية وأنشطة الطيران والتطور التكنولوجي الذي تشهده تكنولوجيات الفضاء والطيران؟ يرجى تقديم تبرير للإجابة؛ أو

٢٠٠٠ هل ترتئي حكومتكم فهجا آخر لحل هذه المسألة؟ يرجى تبرير الجواب. يرجى تقديم تبرير للإجابة.

٨- وأحاط الفريق العامل علما مع التقدير بورقة الاجتماع المتعلقة بمساهمة بلجيكا في أعماله (A/AC.105/C.2/2006/CRP.8).

٩- واتفق الفريق العامل على مواصلة عمله، بما في ذلك النظر في الاقتراحات والآراء التي أعرب عنها في اجتماعه المعقود أثناء الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية، في اجتماعه القادم المزمع عقده أثناء الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية القانونية.

١٠- وبناء على طلب من اللجنة الفرعية القانونية، كانت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد دعت، في دورتها الثامنة والأربعين، عام ٢٠٠٥، اللجنة الفرعية العلمية والتقنية إلى النظر في إمكانية إعداد تقرير عن الخصائص التقنية للأجسام الفضائية الجوية في ضوء المستوى الراهن للتقدم التكنولوجي والتطورات التي قد تحدث في المستقبل المنظور.<sup>(ب)</sup> كما كانت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية قد اتفقت، في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة عام ٢٠٠٦، من خلال فريقها العامل الجامع، على أن تطلب إلى اللجنة الفرعية القانونية، من خلال فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، أن توضح دعوتها وأن تبين بالتحديد طبيعة وغرض ذلك التقرير الذي قد يتضمن تعريفا لطابع الأجسام الفضائية الجوية الذي ينبغي أن يُراعى وللخواص التقنية التي ينبغي أن تؤخذ في الحسبان (الفقرة ١٩ من المرفق الأول للوثيقة A/AC.105/869).

(ب) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٢٠ والتصويب (A/60/20 و Corr.1)، الفقرة ٢٠٤.

- ١١- وأعرب الفريق العامل عن تقديره للجنة الفرعية العلمية والتقنية لردها بشأن إمكانية إعداد تقرير عن الخصائص التقنية للأجسام الفضائية الجوية (انظر الفقرة ١٩ من المرفق الأول للوثيقة A/AC.105/869). وفي هذا الصدد، اتفق الفريق العامل على أن يوضّح دعوته في المستقبل، آخذاً في اعتباره نتائج العمل المضطلع به بشأن وضع معايير لتحليل الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية.
- ١٢- ورئي أن تعيين حدود الفضاء الخارجي أمر ضروري نظراً للتطورات التكنولوجية التي شهدتها ميدان الفضاء الخارجي وللأختلافات الأساسية بين النظم القانونية التي تنطبق على الفضاء الجوي وعلى الفضاء الخارجي.
- ١٣- ورئي أن من الضروري أن يكون هناك نظام واحد بشأن ملاحاة الأجسام الفضائية.
- ١٤- ورأت بعض الوفود أن عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي ولا تعيين لحدوده يُوجد حالة من عدم اليقين في قوانين الجو والفضاء.
- ١٥- ورأت بعض الوفود أنه لا يوجد مسوّغ لتعيين حدود الفضاء الخارجي مع المستوى الحالي من التطور في التكنولوجيات الفضائية.
- ١٦- ورئي أن من الصعب إدراج عدد من التعاريف الهامة في القوانين الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية، بسبب الافتقار إلى تعريف للفضاء الخارجي.
- ١٧- ورأت بعض الوفود أن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده تظل مسألة آنية ومهمة وأنه ينبغي للفريق العامل أن يواصل النظر فيها.

## تقرير رئيس الفريق العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية

١- وفقا للفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٩٩/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٧٣٢ المعقودة في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، دعوة فريقها العامل المعني بممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية إلى الانعقاد. وتولى رئاسة الفريق العامل كاي-أوفيه شروغل (ألمانيا).

٢- وعقد الفريق العامل ست جلسات، من ١٠ إلى ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٦. وفي الجلسة الأولى، ذكّر الرئيس بأنه وفقا لخطة العمل التي اعتمدها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٣، سوف يحدد الفريق العامل الممارسات الشائعة ويضع توصيات من أجل زيادة الانضمام إلى اتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)). وذكّر الرئيس أيضا بالاتفاق على أن يركّز الفريق العامل أثناء انعقاد الدورة الخامسة والأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠٦ اهتمامه على المسائل التالية (الفقرة ١١ من المرفق الثالث للوثيقة A/AC.105/850): (أ) تنسيق الممارسات (الإدارية والعملية)؛ (ب) عدم تسجيل الأجسام الفضائية؛ (ج) الممارسات فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدار؛ (د) الممارسات فيما يتعلق بتسجيل/عدم تسجيل الأجسام الفضائية "الأجنبية". وشدد الرئيس على مشكلة تناقض حالات تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي في الأعوام القليلة الماضية. وذكّر الرئيس بأهمية الاستنتاجات التي خلص إليها الفريق العامل التابع للجنة الفرعية القانونية والمعني باستعراض مفهوم "الدولة المطلقة"، وبأهمية قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ حول تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة".

٣- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

(أ) مذكرة من الأمانة عنوانها "تسجيل الأجسام الفضائية: تنسيق الممارسات، عدم تسجيل الأجسام الفضائية، نقل الملكية وتسجيل/عدم تسجيل الأجسام الفضائية الأجنبية" (A/AC.105/867 و Corr.1)؛

(ب) مذكرة من الأمانة عنوانها "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية: منافع الانضمام إلى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي" (A/AC.105/C.2/L.262)؛

(ج) ورقة اجتماع أعتها الأمانة عنوانها "الدول والمنظمات الحكومية الدولية (أو التي كانت حكومية دولية) التي تشغل أو كانت تشغل أجساما فضائية في مدار الأرض أو ما وراءه (من عام ١٩٥٧ إلى الآن)" (A/AC.105/C.2/2006/CRP.5).

٤- وكان معروضا على الفريق العامل أيضا ورقة معلومات خلفية أعتها الأمانة عنوانها "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية" (A/AC.105/C.2/L.255) وورقة اجتماع (A/AC.105/C.2/2005/CRP.10) تتضمن معلومات إحصائية عن عدد الأجسام الفضائية المطلقة والمسجلة أو غير المسجلة خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٥٧ إلى عام ٢٠٠٤.

٥- وأطلع الفريق العامل على الممارسات التي تتبعها الدول في تسجيل الأجسام الفضائية وتنفيذ اتفاقية التسجيل. وأطلع الفريق العامل بوجه خاص على أنشطة السلطات المسؤولة عن حفظ السجلات الوطنية وعلى اللوائح القانونية السارية على تسجيل الأجسام الفضائية؛ والمعايير المتبعة في إدراج الأجسام في السجلات الوطنية؛ والإجراءات المتبعة عندما يكون هناك أكثر من طرف واحد مشارك في عملية الإطلاق أو عندما تشارك في ذلك هيئات من القطاع الخاص أو منظمات دولية؛ والممارسات المتعلقة بنقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في المدار؛ وتوفير معلومات إضافية لسجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي الذي يحتفظ به الأمين العام بمقتضى اتفاقية التسجيل. وأطلع الفريق العامل أيضا على ممارسات الدول فيما يتعلق بإدراج أحكام متصلة بشروط اتفاقية التسجيل في الاتفاقات الثنائية بين دولة وأخرى وبين الدول والمنظمات الدولية.

٦- وأبلغت بعض الدول الفريق العامل بحالة تصديقها على اتفاقية التسجيل أو انضمامها إليها وممارستها فيما يتعلق بتوفير المعلومات بمقتضى قرار الجمعية العامة ١٧٢١ بـ (د-١٦) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١.

٧- ولاحظ الفريق العامل مع التقدير مجموعة العناصر المقدمة في مذكرة الأمانة عن منافع الانضمام إلى اتفاقية التسجيل (A/AC.105/C.2/L.262).

٨- واتفق الفريق العامل على أن العناصر التالية يمكن أن تشكل حجر الأساس للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن توصيات واستنتاجات محددة لإدراجها في التقرير الذي ستعده اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٧:

(أ) منافع الانضمام إلى اتفاقية التسجيل:

١٠ إن الدول، بانضمامها إلى اتفاقية التسجيل وتنفيذها والتقيد بأحكامها، سوف تحقق ما يلي:

أ- تعزيز جدوى سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي وحفظه كسجل تُقيد فيه المعلومات التي توفرها الدول والمنظمات الحكومية الدولية المضطلة بأنشطة فضائية وأعلنت قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التسجيل؛

ب- الانتفاع بالوسائل والإجراءات الإضافية التي تساعد على استبانة الأجسام الفضائية؛

ج- التمتع بحق طلب المساعدة من دول أخرى، بما فيها الدول التي تمتلك مرافق للرصد والتعقب، لأجل التعرف على جسم فضائي خلّف أضراراً أو قد يكون ذا طبيعة خطيرة أو ضارة بالصحة؛

٢٠ من شأن الانضمام العالمي إلى اتفاقية التسجيل وقبول أحكامها وتنفيذها والتقيد بها أن:

أ- يفضي إلى زيادة إنشاء سجلات وطنية؛

ب- يسهم في وضع إجراءات وآليات وطنية لحفظ سجلات وطنية، وفي توفير المعلومات لسجل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي؛

ج- يسهم في توحيد الإجراءات على الصعيدين الوطني والدولي في تسجيل الأجسام الفضائية لدى سجل الأجسام الفضائية المطلقة في الفضاء الخارجي؛

د- يسهم في تحقيق التوحيد فيما يتعلق بالمعلومات التي يراد توفيرها وإدراجها في سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي بشأن الأجسام الفضائية المدرجة في السجلات الوطنية؛

هـ- يسهم في تلقي معلومات إضافية عن الأجسام الفضائية، مما تتضمنه السجلات الوطنية، و/أو معلومات عن الأجسام التي لم تعد موجودة في المدار الأرضي، وتقييد تلك المعلومات في سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛

٣٤ لا تستطيع سوى الدول التي أصبحت أطرافاً في اتفاقية التسجيل اقتراح تعديلات على الاتفاقية والمشاركة في أي مراجعة للاتفاقية قد تطلبها الأطراف بمقتضى أحكام الاتفاقية؛

(ب) الانضمام إلى اتفاقية التسجيل وتنفيذها:

١٤ ينبغي للدول التي لم تصدّق بعد على اتفاقية التسجيل أو لم تنضم إليها بعد أن تصبح أطرافاً في تلك الاتفاقية وأن تقوم، ريثما تصبح أطرافاً في الاتفاقية، بتقديم معلومات وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٢١ بء (د-١٦)؛

٢٤ ينبغي للمنظمات الحكومية الدولية المضطلة بأنشطة فضائية أن تعلن قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التسجيل؛

٣٤ على الدول الأطراف في اتفاقية التسجيل والمنظمات الحكومية الدولية المضطلة بأنشطة فضائية وقد أعلنت قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية أن تزود الأمين العام بالمعلومات وفقاً لما تقضي به الاتفاقية؛

٤٤ على الدول الأطراف في اتفاقية التسجيل أن تنشئ سجلاً وطنياً وأن تبلغ الأمين العام بإنشاء ذلك السجل وفقاً للاتفاقية؛

(ج) ممارسة التسجيل المتعلقة بتوحيد شكل التسجيل استناداً إلى اتفاقية التسجيل أو قرار الجمعية العامة ١٧٢١ بء (د-١٦) أو أي أساس آخر:

١٤ مناسبة التدابير الإدارية:

أ- ينبغي إيلاء الاعتبار لمسألة تحقيق التوحيد في شكل المعلومات التي يتعين تقديمها عند التسجيل. وينبغي أن تتضمن تلك المعلومات ما يلي:

١٤ التسمية الدولية المقررة لدى لجنة أبحاث الفضاء، عندما يكون ذلك مناسباً؛

٢٠٠٤ توقيت غرينيتش كالتوقيت المرجعي لموعد الإطلاق وتاريخه؛

٣٠٠٤ الكيلومترات والدقائق والدرجات كوحدة قياسية لبارامترات المدار الأساسية؛

٤٠٠٤ وظيفة الجسم الفضائي؛

ب- يمكن أن تشمل المعلومات الإضافية التي يمكن اعتبارها مناسبة ما يلي:

١٠٠٤ موقع المدار الثابت بالنسبة للأرض، عندما يكون ذلك مناسباً؛

٢٠٠٤ وصلات شبكية إلى المعلومات الرسمية عن الأجسام الفضائية على الإنترنت؛

٣٠٠٤ الإشعار عندما يصبح جسم فضائي "عاطلاً"؛

٤٠٠٤ ذكر تاريخ الاضمحلال أو العودة إلى الغلاف الجوي بتوقيت غرينيتش، عندما يكون في وسع الدول التحقق من تلك المعلومات؛

ج- ينبغي للدول والمنظمات الدولية الحكومية المضطلة بأنشطة فضائية أن تعيّن جهات محورية لسجلاتها الوطنية. وينبغي تعميم تفاصيل الاتصال بالجهات المحورية من خلال الصفحات المتصلة بسجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي في موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة على الإنترنت؛

د- ينبغي أن تُقام، من خلال الصفحات المتصلة بسجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي في موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي على الإنترنت، وصلات شبكية إلى السجلات الوطنية المتاحة على الإنترنت؛

هـ- ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يضع نموذج تسجيل يبيّن التزامات الدول المنبثقة من المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل ويكون متاحاً لكل الدول الأعضاء، بغية مساعدتها على تقديم معلومات التسجيل إلى سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي؛

٢٤ عدم تسجيل الأجسام الفضائية وتسجيل/عدم تسجيل الأجسام الفضائية "الأجنبية":

أ- نظرا لتعقد بنية المسؤولية في المنظمات الحكومية الدولية المضطلة بأنشطة فضائية، ينبغي السعي إلى إيجاد حل للحالات التي لا تكون فيها المنظمة الحكومية الدولية المضطلة بأنشطة فضائية قد أعلنت بعد قبولها بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية التسجيل، ويلزم حل احتياطي عام للتسجيل من قبل المنظمات الحكومية الدولية المضطلة بأنشطة فضائية، في الحالات التي يفتقر فيها إلى توافق في الآراء بشأن التسجيل بين الدول الأعضاء في تلك المنظمات؛

ب- ينبغي للدولة التي أُطلق جسم من إقليمها أو مرفقها أن تتصل بالدول التي يمكن أن توصف أيضا بأنها "دول مطلقة" لكي تقرر معا أي الدول المعنية ينبغي لها أن تسجل الجسم الفضائي، في حال عدم التوصل إلى اتفاق مُسبق بين تلك الدول؛

ج- ينبغي التشجيع على التسجيل المستقل لكل من مركبة الإطلاق وأجزائها ولكل ساتل من السواتل. وينبغي إدراج السواتل في سجل الدولة التي ينتمي إليها مالك و/أو متعهد الساتل لأن تلك الدولة هي في الموضع الأمثل لممارسة الولاية القضائية والسيطرة؛

د- ينبغي للدول أن تشجع مقدمي خدمات الإطلاق الذين يعرضون خدماتهم بشأن السواتل الأجنبية على أن يشيروا على مالك/متعهد الساتل بالتوجه إلى الدولة المناسبة بشأن تسجيل ذلك الساتل؛

٣٤ نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدار:

بعد نقل ملكية جسم فضائي موجود في المدار، يمكن لدولة السجل أن تزود الأمين العام بمعلومات إضافية، استنادا إلى الفقرة ٢ من المادة الرابعة من اتفاقية التسجيل، لكي تُدرج في سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

٩- واستذكر الفريق العامل قرار الجمعية العامة ١١٥/٥٩ المعنون "تطبيق مفهوم 'الدولة المطلقة'"، الذي أوصت فيه الجمعية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن



تدعو الدول الأعضاء إلى أن تقدم طواعية معلومات عن ممارساتها الراهنة فيما يتعلق بنقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في المدار.

١٠- وأتفق على أنه ينبغي أن تعاود اللجنة الفرعية القانونية، في دورتها السادسة والأربعين التي ستعقد عام ٢٠٠٧، دعوة فريقها العامل إلى الانعقاد من أجل مساعدتها على إعداد التقرير الذي سترفعه إلى اللجنة وفقا لخطة العمل في إطار البند المعنون "ممارسات الدول والمنظمات الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية". واتفق الفريق العامل أيضا على إمكانية إجراء رئيسته مشاورات غير رسمية مفتوحة لكل من يهمله الأمر من الدول الأعضاء في اللجنة، قبل انعقاد الدورة السادسة والأربعين للجنة الفرعية، مستخدما الوسائل الإلكترونية أو أي طريقة مناسبة أخرى، بغية تيسير عمل الفريق العامل فيما يتعلق بإعداد ذلك التقرير.

---